القذف الإلكتروني
في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

دكتور/ حاصل بن معدي محمد الأحمري
أستاذ الأنظمة المساعد - جامعة الملك خالد
المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:

جاء الإسلام وحث على حفظ الأعراض وحذر من تدنيسها . بل حرم الوقوع فيها بغير الحق.

ومن ذلك تحريمه للقذف ، وقد بسط الفقهاء الكلام عن ذلك في كتب الحدود، ومع تطور وسائل التواصل الاجتماعي في زماننا جاء النظام السعودي بالمحافظة على الأعراض، وسنّ العقوبات على من وقع في ذلك. مترسماً نهج الفقه الإسلامي حذو القذة بالقذة.

وجاء هذا البحث موضحاً لجريمة القذف الإلكتروني في الفقه الإسلامي والنظام السعودي . مبينا توافق النظام مع أحكام الشريعة الإسلامية . فلله الحمد والمنة.

Research Summary:

Islam came and urged the preservation of honor and warned against desecration. Rather, it is forbidden to fall into it without the right.

Among that is its prohibition of slander, and the jurists have expanded on this in the books of hadd punishments, and with the development of social media in our time, the Saudi regime came to preserve honor

And enact penalties for those who did so. Taking the approach of Islamic jurisprudence, following the example of the example.

This research came as an explanation of the crime of electronic defamation in Islamic jurisprudence and the Saudi system. Indicating the compatibility of the system with the provisions of Islamic Sharia. Praise be to God.

المقدمـــــة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وبعد...

فقد حث الإسلام على حفظ الأعراض عما يدنسها ويشينها وأمر بالكف عن أعراض الأبرياء وحرم الوقوع فيها بغير حق، صيانة للأعراض من الدنس وحماية لها من التلوث، وبعض النفوس تعمد إلى رمي الأبرياء بالزنا أو اللواط لنوايا خبيثة، ولذلك كلف القاذف بأن يأتي بأربعة شهود ليثبت نواياه الخفية، فإن لم يأت بما قذف به وإلا أقيم عليه الحد.

ولأن أفراد المجتمع يتناولون ألفاظاً فيما بينهم بلا أدنى مسئولية ومعرفة لما يترتب عليه من أحكام شرعية وكأنما سبحانه وتعالى لم يرتب على تلك الألفاظ أي أثر؛ فأحببت أن بيّن ذلك. فكان بحثي هذا الموسوم بالقذف الإلكتروني وأحكامه في الفقه والأنظمة السعودية.

متوخياً في ذلك أسس البحث العلمي وذلك بأخذ معلوماته من المصادر والمراجع الأصلية عارضاً ذلك على الأحكام الفقهية والقضائية والنظامية السعودية والله أسأل أن يكون العمل خالصاً لوجه الله الكريم وقد تكون البحث من المباحث الآتية.

المبحث الأول: مفهوم جريمة القذف في الفقه والنظام السعودي

المطلب الأول: تعريف القذف اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة القذف الإلكتروني في النظام السعودي.

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في مفهوم جريمة القذف.

المبحث الثاني: طرق إثبات القذف في الفقه السعودي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق إثبات القذف في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أركان جريمة القذف الإلكتروني في النظام السعودي.

المبحث الثالث: شروط حد القذف

المبحث الرابع: عقوبة حد القذف، ومقدارها، وحكم التنازل عنها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة حد القذف ومقدارها.

المطلب الثاني: حكم التنازل عن حد القذف مقابل تعويض مالي.

المبحث الخامس: التعزير في التعريض بالقذف الإلكتروني

المبحث الأول

مفهوم جريمة القذف في الفقه والنظام السعودي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف حد القذف لغةً واصطلاحاً:

الحد في اللغة: المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى زجراً[١].

القذف لغة: القاف والذال والفاء: أصل يدل على الرمي والطرح، يقال: قذف الشيء يقذفه قذفاً، إذا رمي به[٢].

والقذف: الرميُ بالسهم والحصى والكلام وكل شيء[٣].

والقذف بالحجارة قذفاً من باب ضرب: رمى بها، وقذف المحصنة قذفاً: رماها بالفاحشة، والقذيفة القبيحة، وهي الشتم، وقذف بقوله: تكلم من غير تدبر ولا تأمل[٤].

القذف اصطلاحاً:

عُرِّف عند الحنفية بأنه: رمى المحصن بالزنا[٥]، وقال فخر الدين الزيلعي: "رمي مخصوص، وهي الرمي بالزنا صريحاً"[٦].

وعُرِّف القذف عند المالكية بأنه: "الرمي بالزنا واللواط[٧]"، وقال الأزهري: نسبة آدمي غيره حرًا عفيفًا مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء للزني أو قطع نسب مسلم"[٨]. وقال ابن جزي: "الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر، أو نفي من النسب للأب – بخلاف النفي من الأم- أو تعريض بذلك"[٩].

وقال ابن عرفة في القذف: "نسبة آدمي غيره الزنا، أو قطع نسب مسلم[١٠].

---

(١) التعريفات الفقهية، البركتي: (ص٢٢)، التعريفات، الجرجاني: (ص٨٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٦٨/٥).

(٣) تهذيب اللغة، للأزهري: (٧٥/٩).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي: (٤٩٤/٢).

(٥) البحر الرائق لابن نجيم (٣٢/٥).

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي (١٩٩/٣).

(٧) الذخيرة للقرافي (٩٠/١٢).

(٨) جواهر الإكليل للأزهري (٢٨٦/٢).

(٩) القوانين الفقهية ابن جزي الكلبي (ص٢٣٤).

(١٠) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (١٠/٣).

وعند الشافعية يُعرّف القذف بأنه: الرمي بالزنا على وجه التعبير[١]، أو الرمي بالزنا في معرض التعبير[٢]. وعرّفه ابن حزم بأنه: "الرمي بالزنا"[٣].

وعُرِّف القذف عند الحنابلة بأنه: "الرمي بالزنا"[٤].

قال الشيخ بكر أبو زيد: هذه التعاريف ليس في واحد منها ما يفيد الشمول لكل ما يوجب حدّ القذف، وأقربها تعريف المالكية، لكنه لا يخلو من طول – وتحديد مذهبي، والتعاريف مبناها على الاختصار، ولا دخل للشروط فيها.

وعليه فإن التعريف الشامل هو أن يُقال: القذف: هو الرمي بوطء أو نفي نسب، موجب للحد فيهما"[٥].

المطلب الثاني: مفهوم جريمة القذف بواسطة الرسائل الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي في النظام السعودي:

لا شك أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس ومنها العرض، فحرمت التعدي على الناس. قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾(الأحزاب: ٥٨).

ومع انتشار الوسط الإلكتروني بين الناس ظهرت الجرائم الالكترونية ومن بينها القذف من خلالها.

تعريف الجريمة لغة: جرم أجرم جرماً: أذنب[٦].

واصطلاحاً: الجرائم: محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية[٧]، فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

---

(١) كفاية الأخبار، الحصيني، (٤٧٨/١).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا الأنصاري (٣٧٠/٣).

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم (٢١٩/١٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٧٦/٩).

(٥) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم بكر أبو زيد، ص ١٩٩.

(٦) المعجم الأوسط (١١٨/١).

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي، ص(٣٢٢).

والجريمة الإلكترونية (الرقمية): سلوك غير شرعي يعاقب عليه الشرع تكون إحدى وسائله أو أدواته أو بيئته إلكترونية (رقمية).

وعرفته المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي: أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام[1].

القذف الرقمي: يمكن تعريفه: بأنه الرمي بالزنا أو اللواط أو الشهادة في أحدهما ولم تكتمل البينة بواحدة منها باستخدام الوسائل الرقيمة: (الانترنت، تويتر، فيسبوك، واتس أب، رسائل sms وغيرها من برامج التواصل الرقمي) ويشمل:

١-القذف بالألفاظ من خلال نشر أخبار وأسرار تفيد الفعل الفاحش، بالتصريح مثل: (زاني وزانية...) أو بالتلميح والكناية: (صاحب نساء مرتاد نوادي ليلية).

٢-نشر صور للمقذوف تفيد الفعل الفاحش، سواء كانت صحيحة أو مركبة، صادقة أو مزيفة.

(1) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ١٤٢٨هـ، مرسوم ملكي رقم : م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ وقرار رقم ٧٩ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ المادة الأولى، ٨ الجريمة المعلوماتية.

المبحث الثاني
طرق إثبات القذف في الفقه السعودي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق إثبات القذف في الفقه الإسلامي:

يثبت القذف في الفقه الإسلامي بالآتي:

١ - الإقرار:

يثبت حد القذف بالإقرار، كسائر الحقوق، وهو حجة في الحدود[١].

عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"[٢].

ويعتبر الإقرار أقوى الحجج القضائية؛ لأنه إخبار المكلف بما عليه، والعقال لا يكذب على نفسه بما يضر بها، والتهمة والريبة منتفية عن المكلف في هذا الإخبار، فكان الوثوق به أقوى من غيره[٣].

٢ - الشهود:

يثبت القذف بشهادة شاهدين عدلين، ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال في قول عامة الفقهاء، قال الوزير ابن هبيرة: "واتفقوا على أن النساء لا تقبل شهادتين في الحدود والقصاص"[٤]. وعن الزهري أنه قال: جرت السنة على عهد رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده، أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود[٥].

٣ - اليمين:

صورته: إذا لم يكن لدى المقذوف دليل آخر، فله أن يستحلف القاذف، فإن نكل القاذف ثبت القذف في حقه بالنكول، أو يستحلف القاذف المقذوف إذا لم يكن لدى القاذف بينة على صحة القذف، فإن نكل المقذوف عن اليمين اعتبر القذف صحيحاً. وهل يحد القاذف في هذه الحالة؟

---

(١) المبسوط للسرخسي، (١٨٥/١٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، (٢٣١٥/١٠٢/٣).

(٣) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، عبدالله خنين: (٣١٧/١)، تحفة الفقهاء السمرقندي (١٩٣/٣).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة:)٤١٢/٢)، وانظر المغني، ابن قدامة: (١٨٩/١٠).

(٥) انظر: تلخيص الحبير، ابن حجر، (٣٠٧/٤).

ذهب ابن مالك وأحمد وبعض الأحناف فلا يجوزون الإثبات باليمين في القذف، فليس للقاذف أو المقذوف أن يستحلف الآخر.

وذهب الشافعي وبعض الأحناف الاستحلاف في القذف؛ لأنه حق العبد؛ ولأن الرجوع عن الإقرار في القذف باطل، ولأن النكول عن اليمين بمثابة الإقرار[١].

ومن قال بعدم الحلف اعتبر حد القذف حق الله سبحانه وتعالى، وأنه هو الحق الغالب فألحقه بسائر حقوق الله تعالى الخالصة، وهي لا يقضى بها باليمين ولا بالنكول[٢].

والظاهر أن فيها حق الله تعالى، وحق العبد أيضاً، فإن سقط حق الله لورود الشبهة، يصار إلى التعزير؛ للحفاظ على حق العبد، فحق الله مبني على المسامحة، وحق العبد مبني على العزيمة. وهل يؤخذ بالوسائل المعاصرة من التقنيات الإعلامية بوسائل التواصل هذا مما سيتضح خلال بحث النظام السعودي في هذا البحث.

المطلب الثاني: أركان جريمة القذف الإلكتروني:

تنفرد الجرائم المرتكبة عبر الوسائل الرقمية في الفضاء الافتراضي بخصوصيات وميزات، لكن لا يعني ذلك عدم وجود مشابه لها في الواقع المادي التقليدي فهي تشترك بوجود الفعل المحرم، ووجود الفاعل الذي يقوم بهذا الفعل، ووجود الطرف المتضرر من هذا الفعل، وهو المعتدي على عرضه.

لذلك سنجد تشابهاً كبيراً وتطابقاً بين أركان الجناية في الحالتين الواقعية والرقمية.

١-الركن الشرعي: وهو وجود النص الشرعي الذي يجرم الفعل ويوضح عقابه، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

٢-الركن المادي لجريمة القذف تتحقق بالعناصر التالية:

١-القاذف.

٢-المقذوف.

٣-صيغة القذف[٣].

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٤٠٢/٤).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١٥٦/٨)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون: (٣٢٨/١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي: (٢٥٩/٤)، بدائع الصنائع: (٥٢/٧).

(٣) انظر: القذف بواسطة الرسائل الإلكترونية وعقوبته في النظام السعودي "دراسة تأصيلية تطبيقية"، خالد بن محمد القرني، (ص٣١).

اهتمت الشريعة بحماية العرض وسمعة الإنسان لخطورة ذلك على الفرد والمجتمع، وشدد الشارع على جريمة الزنا والقذف، وضمن حق حماية الأعراض، فوجود الدليل المادي على واقعة القذف شرعاً مثل الإقرار أو شهادة الشهود، فذلك يعتبر القذف بواسطة البيئة الرقمية دليل مادي على مادي على فعل القذف إذ لا بد من وجود رسائل مسجلة على البيئة الرقمية تثبت حالة القذف كتابة أو صورة أو صوتاً.

٢-شروط القذف اللفظي والرقمي واحدة، فلا بد من كونه رمياً بالزنا أو نفي النسب وكذلك شروط القاذف والمقذوف.

- ويختلف القذف الرقمي عن الشرعي في وسائل إثباته، كالبصمة الرقمية للأجهزة الإلكترونية، وهل هي دليل يقيني أم ظني، وهل يؤخذ بها أم لا.
- هل الكتابة والقرائن والخبرة والمعاينة دليل إثبات.
- هل قول الخبراء في التقنية الرقمية في معرفة أركان الجريمة يعد بينة، ودليل ملزم لدى القاضي[١]، وله تبرئة عرض المقذوف، وتعظيماً لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلماً، وأنا من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه، ولا يلحقه العار بكذبه عليه في ذلك ما يحلفه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة، ولا سيما إن كان المقذوف امرأة، فإن العار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين أهله وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحق مثله بالرمي بالكفر"[٢].

(١) انظر: مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي على حسن الطوالبه (ص٣٠).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين : (٤٩/٢).

المبحث الثالث

شروط حد القذف

***شروط القذف:**

١. العقل والبلوغ: فلا حد على القاذف إذا كان صبياً أو مجنوناً، لأن العقل والبلوغ هم مناط التكليف والقلم مرفوع عنهما لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستقيظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق[١].

٢. الاختيار: يشترط في القاذف أن يكون قذفه بإرادته واختياره، فإن أكره على القذف فإنه لا يحد لقياس الشبهة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"[٢].

٣. أن لا يكون القاذف والداً للمقذوف: إذا قذف الوالد ولده، وإن نزل لا حد عليه سواء كان رجلاً أو إمرأة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يقاد والد من ولد"[٣].

٤. عدم الإتيان بالبينة: إذا قام القاذف البينة على قذفه فإنه لا يكون قاذفاً، ولا يُحد، لأن شرط إقامة الحد عدم القدرة على إثبات القذف، قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾(سورة النور:٤).

***شروط المقذوف:**

١. أن يكون المقذوف محصناً.

والمحصن في حد القذف: الحر، المسلم، البالغ، العاقل، الحفيف، الذي يجامع مثله، ولا يشترط بلوغه[٤].

---

(١) سنن النسائي كتاب الطلاق، باب من لايقه طلاقه من الأزواج، (٣٤٣٢/٦٧٧/١)، قال ابن الملقن: " إسناد حسن بل صحيح متصل كلهم علماء"، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٢٢٥/٣)، قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل أحاديث منار السبيل: (٢٩٧/٤/٢).

(٢) المستدرك على الصحيحن، كتاب الطلاق، ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة: (٢٨١٧/١٩٨/٢)، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٣) مسند أحمد: (١٤٧/٢٩٢/١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن.

(٤) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة (٢١٦/٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٣٧٤/٣)، حاشية ابن عابدين: (٤٥/٤).

٢. أن يكون معلوم العين، فلا حد فيمن خاطب جماعة بقذف أحدهم دون أن يعينه، لجهالة المتهم، والحد إنما شرع دفعاً للعار اللاحق بالمقذوف، وهو غير على وجه التحديد.

٣. وأن يطالب بالحد، وهذا متعلق مسألة هل حد القذف حق الله تعالى أم حق الآدمي؟ فمن جعله حقاً خالصاً لله تعالى لم يشترط له مطالبة المقذوف، وإنما على الحاكم أن يقيمه بمجرد وصوله إليه، أما من جعله حقاً للآدمي وإن كان مغلوباً فجعل مطالبته بحقه شرط.

***شروط المقذوف به:**

أن يكون القذف بصريح الزنا أو اللواط، أو نفسي نسبه، أما الكناية والتعريض. فسيأتي بيانه لاحقاً من هذا البحث إن شاء الله.

المبحث الرابع
عقوبة حد القذف، ومقدارها، وحكم التنازل عنها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة حد القذف ومقدارها.

أوجب الشارع الحكيم على جريمة القذف حداً مقدراً بنص محكم، قال الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾. (سورة النور، ٤). قال الشافعي رحمه الله: فأمر أن يضرب القذف ثمانين، وأن لا تقبل له شهادة، وسماه فاسقاً، إلا أن يتوب"[1].

فأوجب الله على القاذف إذا لم يقدم البنية ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: جلد ثمانين جلدة.

الحكم الثاني: أن ترد شهادته أبداً.

الحكم الثالث: أن يحكم بفسقه، وتسقط عدالته، ما لم يتب.

فأجمعوا أن كل من رمى محصنة بالزنا وجب عليه الجلد[2]، سواء كان القذف حراً أو عبداً وكان رجلاً أو إمرأة، وكان مسلماً أو كافراً.

ومعلوم أن القذف حرام، وهو من الكبائر الموبقة الموجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة.

والكبيرة: قال أبو العباس القرطبي: " أن كل ذنب أطلق الشرع عليه أنه كبيرٌ أو عظيم، أو أخبر بشدة العقاب عليه، أو علق عليه حداً، أو شدد النكير عليه وغلظه، وشهد بذلك كتاب الله أو سنة أو إجماع: فهو كبير"[3].

قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (النور: ٤).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ (النور: ٢٣).

([1]) معرفة السنن والآثار، البيهقي (٣٥١/١٢).

([2]) اختلاف العلماء المرزوي (١٩٦/١).

([3]) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي (٢٨٤/١).

وقال رسول الله ﷺ: اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[1].

وعدّها الذهبي: الكبيرة الحادية والعشرون قذف المحصنات[2].

قال ابن حزم: "اتفقوا أن الحر العاقل البالغ المسلم غير المكروه، إذا قذف حراً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً لم يُحدّ قط في زنا، أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في زنا قط، بصريح الزنا، وكانا في غير دار الحرب المقذوف أو المقذوفة، فطلب الطالب منهما القاذف هو بنفسه لا غير، وشهد بالقذف الآن، أو الحر القاذف، أنه يلزمه ثمانون جلدة"[3].

المطلب الثاني: التنازل عن حد القذف مقابل تعويض مادي:

التنازل عن حد القذف مقابل مبلغ مالي: فهو غير جائز؛ لأن العرض لا تجوز المعاوضة عليه بالمال.

قال الخطاب المالكي رحمه الله: " ومن صالح من قذف على مال: لم يجز، ورد، بلغ الإمام أو لا؟ لأنه من باب الأخذ على العرض مالاً" انتهى بتصرف[4].

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله:

"وإن صالحه عن حد القذف: لم يصح الصلح؛ لأنه كان لله تعالى: لم يكن له أن يأخذ عوضه لكونه ليس بحق له، فأشبه حد الزنا والسرقة، وإن كان حقاً له: لم يجز الاعتياض عنه؛ لكونه حقاً ليس بمالي، ولهذا لا يسقط إلى بدل، بخلاف القصاص، ولأنه شرع لتنزيه العرض فلا يجوز أن يعتاض عن عرضه بمال" انتهى[5].

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم تقويم عقوبة ثابتة بنصوص القرآن والسنة بقيمة (مبلغ)، وكان يقوم قطع يد السارق، فبدلاً من أن تقطع يده يطالب هو

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الوصايا باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ (٢٧٦٦/١٠/٤)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها: (٨٩/٦٤/١).

(2) الكبائر، للذهبي (ص٩٢).

(3) مراتب الإجماع، ابن حزم: (ص١٣٤).

(4) موقع الإسلام سؤال وجواب، على الشبكة العنكبوتية https://islamqe.info.

(5) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٠٥/٦).

بقيمة (مبلغ)، وكأن يقوم الرجم أو الجلد، فلا يُرجم أو يُجلد الزاني، بل يطالب هو بدفع قيمة معينة (مبلغ معين)؟

فأجابوا:

"لا يجوز تقويم عقوبات الحدود بمبالغ نقدية؛ لأن الحدود توقيفية، ولا يجوز تغييرهما عما حده الشارع" انتهى.

الشيخ عبدالعزيز بن باز، الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الشيخ عبدالله بن غديان.

فتاوى اللجنة الدائمة" (١٧/٢٢).

كما لا يجوز بعد إقامة الحد على القاذف أن يطالب المقذوف بتعويض مالي: إذ عامة العلماء على عدم جواز أخذ تعويض مالي مقابل ضرر معنوي – ويسمى كذلك "الضرر الأدبي".

وقد جاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي"، رقم ١٠٩ (١٢/٣) بشأن موضوع "الشرط الجزائي" ما نصه: " الضرر المالي الفعلي .. ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي" انتهى.

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (٤٠/١٣) تحت عنوان "التعويض عن الأضرار المعنوية": "لم نجد أحداً من الفقهاء عبر بهذا، وإنما هو تعبير حادث، ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحداً من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية" انتهى.

فتبين بهذا أنه لا يجوز استبدال حد القذف بمال، ولا يجوز المطالبة بتعويض بعد إقامة الحد على القاذف، ولك أن تعفو عمن قذفك ولا تطالب بإقامة الحد عليه. والله أعلم[١].

ومما ورد عن حكم المعلوماتية أو الالكترونية المعبر عنه بالجريمة.

القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي يقول الخبير القضائي الدكتور محمد العمري إن الإعتداء على الغير يكون باللسان (مسموع) مواجهة أو مهاتفة، ويكون بالبنان – القلم (مقروء) في الإعلام القديم (الجرائد) والإعلام الجديد (الالكتروني) بما فيه مواقع التواصل الاجتماعي وعلى رأسها "تويتر" على نوعين أولاً القذف، والسب والشتم والتشهير. فالقذف هو رمي آخر بالفاحشة وعقوبة حد القذف ثمانون جلدة، وأما

(١) المغني لابن قدامة (٣٣/٥).

ما سوى الرمي بالفاحشة وعقوبة حد القذف ثمانون جلدة، وأما ما سوى الرمي بالفاحشة كالسب والشتم وتشويه السمعة والتشهير فعقوبته التعزيز بما هو دون القذف غالباً، وهذا من الناحية الشرعية والقضائية".

ويضيف: "ومن الناحية القانونية إن كان قذفاً تختص به المحاكم الشرعية، وأما إن كان شتماً فينظر إلى وسيلته، فإن كان مباشرة فالمحاكم الشرعية، وإن كان وسيلة إعلامية سواء تقليدية أو الكترونية فتختص به وزارة الإعلام، ما لم تكن جريمة فيكون مشمولاً بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية وهي من اختصاص المحاكم. ولذا فكل قذف في تويتر ونحوه تختص به محاكم وزارة العدل بطلب حد القذف، وكل شتم في تويتر ونحوه تختص به اللجنة القضائية في وزارة الإعلام".

ويطالب العمري بإنشاء مركز وطني لمكافحة الجرائم الإلكترونية ليستقبل شكاوي المتضررين ويحيلها على هيئة التحقيق والإدعاء العام لإجراء اللازم مع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، ومن ثم إحالة القضية على القضاء حسب الاختصاص[1].

المطلب الثاني: تطبيق الأحكام الشرعية على القذف الرقمي، من خلال قضايا تطبيقية معاصرة من المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية على القذف الإلكتروني.

***القضية الأولى[2]:**

جريمة معلوماتية – حق عام وخاص- إرسال رسائل إلكترونية- قذف-تشهير – طلب إقامة حد القذف- إقرار- إدانة – الحكم بحد القذف الخاص- تعزيز بالسجن والغرامة للحق العام.

ملخص الدعوى:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بإرسال رسائل إلكترونية عن طريق بريده الإلكتروني إلى بريد المدعى عليه، يتضمن قذفاً وسباً وشتماً وتشهيراً به، وطلب الحكم بحد القذف وبالعقوبة الواردة في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية[3].

---

(1) موقع الإسلام سؤال وجواب على الشبكة الالكترونية، https//islamqa.info.

(2) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، رقم ١٠٨٣، وتاريخ ١٤٣٥/٥/١١هـ، (٢٦٨/١٣).

(3) المادة الثالثة: خامساً: التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

ملخص الإجابة:

وباستجواب المدعى عليه ومواجهته بما نسب إليه من قيامه بإرسال رسائل الكترونية تتضمن سباً وقذفاً من بريده الإلكتروني إلى بريد المعتدى عليه، أعترف بذلك، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١-اعتراف المتهم بما نسب إليه.

٢-ما جاء في محضر سماع الأقوال.

٣-محضر تفريغ الرسائل المنوه عنها.

٤-وحيث إن ما أقدم عليه المذكور – وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً- فعلٌ محرم شرعاً وجرم معاقب عليه بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من النظام المشار إليه[١].

لذا يطلب إثبات ما أسند إليه، والحكم عليه وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثالثة، وبحد القذف كذلك.

٥-ألفاظ القذف في الدعوى: "لو أنت رجل ما كلمت بنات الناس العفيفات الطاهرات يالزاني ترى الغباء وراثة في عائلتكم إذا لم يكن لديكم خبر" ما أسرع ما نسيت البنات اللي كنت تخرج معهم"، "يا خنثى"، يا جرار".

الحكم: بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بالدعويين جملة وتفصيلاً، وأقر بتراجعه عما صدر منه، ولقول الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (النور:٤).

ولأن القذف بالزنى فيه مقدر شرعي لا تسوغ الزيادة عنه بتعزيز للحق الخاص ويدخل فيه ما دونه، وبناء على الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية فقد حكمت بما يلي:

١- ثبوت إدانة المدعى عليه بإرسال رسائل بريد إلكتروني إلى بريد المدعى عليه.

٢- معاقبته لحق المدعي بالحق الخاص بجلده ثمانين جلدة حد القذف.

٣- رد دعوى المدعي بالحق الخاص بشأن مطالبته بمعاقبته تعزيراً اكتفاء بالحد الشرعي.

---

(١) المادة الثالثة: ثالثاً: حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة.

تحليل مضمون الدعوى:

- بالتأمل في القضية نلاحظ أن المدعي رفع أمام القاضي إتهام المدعى عليه بإرسال رسائل الكترونية إلى بريده يتضمن القذف والسباب والشتم.
- أقر المدعى عليه بإرسال الرسائل ومضمونها.
- ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه وحكم عليه بحد القذف جلد ثمانين.
- أسقط القاضي التعزير الذي طلبه المدعي العام لدخوله تحت حد القذف وأنه لا يزاد على حد شرعي ولا ينقص.

مستند حكم القاضي:

- استند القاضي في حكمه إلى النص الشرعي في حد القذف بالآية الكريمة.
- أفاد بعدم الزيادة عن الحد تعزيزاً، ولأن القذف بالزنى فيه مقدر شرعي لا تسوغ الزيادة عنه بتعزير للحق الخاص ويدخل فيه ما دونه".

مسألة: هل يجتمع التعزير مع غيره من العقوبات المقدرة شرعاً؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

- ذهب الجمهور إلى جوازه واستدلوا بفعل علي ﷺ أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطاً لفطره في رمضان"[1].
- وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجمع بين التعزير والعقوبات المقررة، واستدلوا بالنصوص الواردة في تحديد العقوبات، كالجلد للقذف وزنا غير المحصن، والقطع للسارق، ولا يسوغ الزيادة والنقصان على تحديد الشارع كي لا يكون عبثاً.
- **القضية الثانية[2]:**
- تلفظ – حق عام – كناية قذف – نشر رقم في برامج التواصل – تشهير – جريمة معلوماتية – طلب حد القذف – إقرار – عدم مطالبة المقذوف بالحد – إدانة- رد طلب إقامة حد القذف – تعزير أخذ التعهد – مصادرة الجوال.

([1]) المغني، ابن قدامة، (١٤٩/٨).

([2]) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، رقم ٨٤٧، وتاريخ: ١٤٣٥/٨/٢٠هـ، (٢٤٦/١١).

ملخص الدعوى:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إدانته بقذفه بأنه (جرار) ونشر رقمه عبر برامج التواصل الاجتماعي، والتشهير وإلحاق الضرر به، وطلب الحكم عليه بحد القذف، وبالعقوبة الواردة بالفقرة الخامسة من المادة الثانية من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحته.

ودفع بأنه قام بالاعتذار من المجنى عليه، ونظراً لأن المقذوف لم يقم بالمطالبة بحد القذف، لذا فقد حكم القاضي بثبوت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم بسجنه لمدة ثمانية أشهر، وأخذ العهد عليه بعدم العودة لما بدر منه، ومصادرة أداة الجريمة (الجوال) كما حكم برد طلب المدعي العام إقامة حد القذف على المدعى عليه.

الحكم:

بناءً على ورد.. ببلاغ عن قيام شخص بنشر رسائل عبر برامج التواصل الاجتماعي، وأفاد عن قيام المدعى عليه بنشر رقمه وكتابة رسائل عبر تويتر والواتس ونصها: (هذا رقم قحبة.. وبيرد اسمه .. جرار على مجموعة من ... أول ما تكلمه يلف ويدور....).

وحيث ورد التقرير الفني الصادر من شعبة التحريات والبحث الجنائي بأن الحساب رقــم (...) عائد للمدعى عليه وباستجوابه أقر المدعى عليه بأنه صاحب الحساب رقم (....) في مواقع التواصل الاجتماعي عائد له، وأنه من قام بنشر التغريدات ضد المدعو(...) وذلك لوجود خلاف بينهما في العمل، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بنشر رقم المبلغ عبر برامج التواصل الاجتماعي وقذفه بأنه جرار، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:

١-بحد القذف.

٢-بالعقوبة الواردة في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، لقاء قيامه بالتشهير والقذف[١].

٣-مصادرة جهاز الجوال العائد للمدعى عليه.

---

(١) المادة الثالثة: خامساً التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة من المراجع السابق.

وبعد عرض الدعوى على المدعي أجاب قائلاً: (ما ذكره المدعي العام في دعواه لسوء تفاهم بيننا صحيح جملة وتفصيلاً، وأنا تائب إلى الله تعالى ونادم على ما فعلت، وقمت بالاعتذار من المجنى عليه..).

بناءً على ما تقدم ولإقرار المدعي بالدعوى ولأن الإقرار حجة على صاحبه، ولأن حد القذف حق خاص للمجنى عليه، ولم يقم المجنى عليه بالمطالبة به حتى تاريخ الجلسة، ولما ظهر لدينا من صدق المدعى عليه في قول الحقيقة وعدم المراوغة، وهذا يدل إن شاء الله على صدق توبته ولخلو سجله من السوابق الجنائية، لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه، باستخدام واله عن طريق برامج التواصل الاجتماعي وقذف الخصم بأنه جرار لسوء التفاهم بينهما حكمت بما يلي:

١-تعزيره وذلك بسجنه ثمانية أشهر تبدأ من تاريخ إيقافه بسبب القضية.

٢-مصادرة جواله المتعلق بالدعوى.

٣-أخذ التعهد عليه بعدم العودة لما بدر منه مرة أخرى.

٤-رددت طلب المدعي العام إقامة حد القذف على المدعى عليه لأنه حق خاص للمجنى عليه ولم يُقدم المطالبة.

وبذلك حكمت.

الاستئناف:

أفادت محكمة الاستئناف بالدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية في قضية قذف بما دون الزنا، وقد تضمن الصك الحكم المدون والمفصل فيه، المصادقة على الحكم والله الموفق.

تحليل المضمون:

- بالنظر في الدعوى رفع المدعى عليه دعواه بطلب إقامة حد القذف على المدعى عليه.
- نظر القاضي في المسألة من ناحية أنها حق خاص لم يطالب صاحبه به. وهذا أساس مسألة الخلاف الفقهي هل عفو المقذوف يسقط حد القذف؟
  واختلف الفقهاء في عفو المقذوف عن القاذف[١].

(١) الاستذكار، ابن عبدالبر (٥١٥/٧).

- فذهب الشافعية والحنابلة[1]، وهو رواية عن أبي يوسف إلى أن للمقذوف أن يعفو عن القاذف، سواء قبل الرفع إلى الأمام أو بعد الرفع إليه، لأنه حق لا يستوفي إلا بعد مطالبة المقذوف باستيفائه، فيسقط بعفوه كالقصاص.
- وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز العفو عن الحد في القذف، سواء رفع إلى الأمام أو لم يرفع[2].

-وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز العفو بعد أن يرفع إلى الأمام، إلا الابن في أبيه، أو الذي يُريد ستراً، على أنه لا يقبل العفو من أصحاب الفضل المعروفين بالعفاف، لأنهم ليسوا ممن يدارون بعفوهم ستراً عن أنفسهم[3].

قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم هل هو حق الله أو حق للآدميين أو حق لكليهما؟ فمن قال حق لله: لم يجز العفو كالزنا، ومن قال حق للآدميين: أجاز العفو، ومن قال حق لكليهما وغلب حق الإمام إذا وصل إليه، قال بالفرق بين أن يصل الإمام أو لا يصل[4].

- نظرت محكمة الاستئناف للقضية من ناحية أن (جرار) ليس من صريح القذف، وأنه قذف بما دون الزنا.
- إقرار المدعى عليه صرف النظر عن التقرير الفني الصادر من شعبة التحريات والبحث الجنائي.

---

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٣٧/٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١٠٤/٦).

(2) حاشية ابن عابدين (٢٢١/٨).

(3) الذخيرة، القرافي، (١٠٨/١٢).

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٦/٤).

المبحث الخامس

التعزير في التعريض بالقذف الإلكتروني

١-قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾. (سورة البقرة: ٢٣٥).

ففرق الله عز وجل بين التصريح في نكاح المتوفى عنها زوجها وبين التعريض، وإذا كانا شيئين مختلفين ليس لأحدهما حكم الآخر، فلا يجوز أن يجعل أحدهما في ما جعل في الآخر بغير نص ولا إجماع[١].

فيما مضى يفيد أنه لا شيء في التعريض أصلاً، لأن الأعرابي الذي ذكر أن إمرأته ولدت ولداً أسوداً وعرض بنفيه فلم يحكم رسول الله ﷺ حداً ولا لعاناً[٢].

٢-عن ابن عباس: قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال: "غربها"، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال فاستمتع بها[٣].

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة"[٤].

عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قال ابن مسعود: " ادرؤوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم"[٥].

---

(١) المحلى: ابن حزم: (٢٧٩/١١).

(٢) المحلى، ابن حزم: (٢٨٠/١١).

(٣) أبو داود السنن كتاب السفاح ١٧٥/٢، واسناده صحيح، ابن حجر تلخيص الحبير ٢٥٢/٣.

(٤) جامع الترمذي، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في درء الحدود: (١٤٢٤/٩٤/٣)، قال الترمذي: "لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي، وروى وكيع نحوه فلم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمرو، وقد روى نحو هذا غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك: "انظر: المصنف لابن أبي شيبة: (٥٦٩/٩)، وسنن الدارقطني، كتاب الحدود (٨٤/٣)، والمستدرك للحاكم: (٣٨٤/٤)، الهداية في تخريج أحاديث البداية، أبو الفيض الغماري (١٧٢٥/٥٣٥/٨).

(٥) مصنف عبدالرزاق (١٣٦٤٠/٤٠٢/٧)، قال الحافظ: أصح ما فيه" أي أحاديث الباب، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١٠٤/٤).

وله شواهد من آثار ابن عباس وعلي وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم[١].

أن المراد من رمي المحصنات المذكورة في كتاب الله عز وجل: هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل لغة، أو شرعاً، أو عرفاً على الرمي بالزنا، ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك، ولم يأت بتأويل مقبول يصح كمل الكلام عليه، فهذا يوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة.

وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا، أو يحتمله احتمالاً مرجوحاً، وأقر أنه أراد الرمي بالزنا، فإنه يجب عليه الحد.

وأما إذا عرض بلفظ محتمل، ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنا، فلا شيء عليه[٢].

ولكن يحق عند التقاضي التعزيز في التعريض، للتعويض عن الضرر المترتب على الكناية والتلميح بالفاحشة.

إذ لا يقام حد القذف على القاذف إلا بشروط، فإذا انعدم واحد منها أو اختل، فإ، الجاني لا يحد، ويعزر عند طلب المقذوف، لأنه ارتكب معصية لا حد فيها.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "والظاهر أنه على قول من قال من أهل العلم: إن التعريض بالقذف لا يوجد الحد أنه لا بد من تعزيز المعرض بالقذف، للأذى الذي صدر منه لصاحبه بالتعريض، والعلم عند الله تعالى"[٣].

قال الشيخ بكر أبو زيد: "وبهذا تجتمع الأدلة، ويلتئم شملها"[٤].

والذي يظهر لي أن القذف الالكتروني مما ليس فيه تصريحاً وإنما تعريضا يدخل فيما مضى والله أعلم.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره: (٣٠٩٩/٦٣/٤).

(٢) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية، محد صديق خان: (٣٠٨/٣).

(٣) أضواء البيان، الشنقيطي (٤٣٩/٥).

(٤) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص٢٢٤).

الخاتمة

في نهاية بحثي هذا أحمد الله تعالى أنه وفقني لمعرفة أهم المسائل الفقهية والنظامية المتعلقة بالقذف الإلكتروني وفق أحكام الفقهاء رحمهم الله وأنظمة المملكة العربية السعودية من حيث جرائم القذف الإلكتروني وأركانه وعقوبته والتنازل عنه والتعزير فيه.

والله الموفق.،،،

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن جزي الكلبي: القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (٧٤١هـ).
- ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- ابن حزم: مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، الناشر، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٥٩هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الهشير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ابن ماجة: سنن ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني الشهير: ابن ماجة (٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبداللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- ابن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- الأزهري أبو منصور، تهذيب اللغة، أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- الأزهري، الأبي: جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، الشيخ صالح عبدالسميع الأبي الأزهري، طبع في مصر سنة ١٣٣٢هـ في مجلدين، وفي المكتبة الثقافية بيروت.
- بكر أبو زيد: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبدالله أبو زيد (١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- الترمذي: الجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩هـ)، المحقق بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- الجرجاني: كتاب التعريفات، علي محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨٦١هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (٩٦٨هـ). المحقق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- القرني: القذف بواسطة الرسائل الالكترونية وعقوبته في النظام السعودي "دراسة تأصيلية تطبيقية" خالد بن محمد القرني.
- الرصاع: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبدالله، الرصاع التونسي المالكي (٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
- زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.
- القرافي: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حدي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- محمد صديق خان: الروضة الندية ومعها: التعليقات الرضية على الروضة الندية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (١٣٠٧هـ)، التعليقات: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ضبط نصه وحققه: علي بن حسن الحلبي الأثري: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار بن عفان للنشر والتوزيع، القاهر، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة: تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد (٩٥ جزءاً).
- وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ.
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ١٤٢٨هـ، مرسوم ملكي رقم : م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ وقرار رقم ٧٩ وتاريخ: ١٤٢٧/٣/٧هـ، المادة الأولى: ٨٩، الجريمة المعلوماتية.